

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط للأذان شروط : أحدها : النية فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد فإن أذانه لا يصح عند المالكية والحنابلة أما الشافعية والحنفية فلا يشترطون النية في الأذان بل يصح عندهم بدونها ثانيها : أن تكون كلمات الأذان متوالية بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام كثير أما الكلام القليل فإن الفصل به يبطل الأذان سواء كان جائزا أو محرما وهذا متفق عليه بين الأئمة إلا أن الحنابلة قالوا : الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان ولو كلمة واحدة بحيث لو سب شخصا بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة ثالثها : أن يكون باللغة العربية . إلا إذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله . أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته . فإن أذانه لا يصح طبعا لأنهم لا يفهمون ما يقول وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال رابعا : أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت . فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة بشروط خاصة وخالف الحنفية فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ويكره تحريما على الصحيح وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين . الحنابلة قالوا : يباح الأذان في الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد إلا في رمضان فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح فإنه لا يصح من نصف الليل : لأنه يسن للصبح أذانان : أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استئنا (خامسها : أن تكون كلمات الأذان مرتبة فلو لم يرتب كلماته كأن ينطق بكلمة : حي على الفلاح قبل حي على الصلاة فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها بأن يقول مرة أخرى حي على الصلاة حي على الفلاح وهكذا فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية

قالوا : يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه (